الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2018/84

الجمعية العامة

Distr.: General
15 February 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثالثة والثمانين، ١٩-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

الرأي رقم ٢٠١٨/٨٤ بشأن أندرو كريغ برونسون (تركيا)*

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مدَّدت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠، وعملاً بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١/١٠٢، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدَّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٣/٣٠.

٢- وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (الوثيقة A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة تركيا بشأن أندرو كريغ برونسون. وردت الحكومة على البلاغ في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨. وتركيا طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية

* يصدر مرفق هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- أندرو كريغ برونسون، المولود في عام ١٩٦٨، هو من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية وقس من ولاية كارولينا الجنوبية، وهو يقيم بصورة قانونية في إزمير، بتركيا، منذ عام ١٩٩٧. وهو متزوج وله ثلاثة أبناء، ويعمل كراعٍ لكنيسة القيامة في إزمير، وهي طائفة مسيحية بروتستانتية صغيرة.

القبض عليه واحتجازه

٥- يفيد المصدر بأن السيد برونسون عاد في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ من رحلة ليجد إشعاراً على باب بيته يستدعيه للحضور إلى مركز الشرطة المحلي في إزمير. واعتقد أنه سيحصل على بطاقة الإقامة الدائمة التي طال انتظارها. غير أنه عند وصوله إلى مركز الشرطة، قبضت عليه الشرطة بموجب أمر صادر من المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة في إزمير، وأبلغته الشرطة بأنه سيُرحَّل لأنه يشكل ''تهديداً للأمن القومي''، وهو ما يُشار أيضاً إليه بالرمز ''G-82''.

٦- غير أن السيد برونسون لم يُرحَّل، وإنما نُقل، وفقاً للمعلومات، إلى مركز هارمان دالي لاحتجاز المهاجرين. وأُبلغ منذ البداية بأنه محتجز إلى حين ترحيله. ولم يُقدم له أي توضيح آخر ولم يُطلع على أي وثائق أو أدلة تتعلق بأي جرائم مدَّعاة. وفي لحظة ما، جعلته السلطات التركية يوقع، دون أي مساعدة قانونية أو قنصلية، على وثيقة باللغة التركية كانت تشير فيما يبدو إلى أنه بصدد الترحيل. ونظراً إلى اعتقاد السيد برونسون أنه يجري ترحيله، وأنه أراد الامتثال للسلطات لكي يتجنب الاحتجاز لفترة أطول، فقد وقَّع الوثيقة. غير أنه بعد أن وقع عليها، تلقى الموظف في القاعة اتصالاً هاتفياً، وشاهد السيد برونسون الموظّف يغير شيئاً في الوثيقة، فأشّر على المربّع الذي يشير إلى أن الوثيقة تنطبق على ''قائد'' لمنظمة إرهابية أو ''عضو'' فيها أو ''مؤيد'' لها. ولم يُسلَّم السيد برونسون نسخة من الوثيقة أو شرحاً للتغيير في الادعاء بعد أن وقع عليه.

٧- ويفيد المصدر بأن السلطات التركية قد رفضت في البداية جميع المحاولات التي بذلها المحامون ومسؤولو قنصلية الولايات المتحدة للوصول إلى السيد برونسون. ورفضت السلطات أيضاً خلال الأيام الستة الأولى لاحتجازه محاولات أصدقائه تزويده بملابس نظيفة. وبالإضافة

إلى ذلك، رفض المسؤولون بشكل محدد حصول السيد برونسون على نسخة من الكتاب المقدس أثناء احتجازه. وعقب تدخل مسؤولين حكوميين من الولايات المتحدة، سُمح له أخيراً، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بالاتصال بمسؤولي قنصلية الولايات المتحدة ومحاميها.

٨- وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، حاول محام، لم تكن لديه إمكانية الاطلاع على ملف السيد برونسون، الطعن في احتجازه. غير أن المحكمة رفضت الطعن القانوني فوراً، بادعاء أن السيد برونسون يشكل تهديداً للسلامة العامة. وقُدمت طعون في احتجاز السيد برونسون، ولكنها رُفضت جميعها.

٩- ويشير المصدر إلى أن السيد برونسون احتُجز دون تهمة لمدة ٦٣ يوماً. وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، مَثَل أمام محكمة الصلح الجنائية الخامسة في إزمير بتهمة العضوية في منظمة إرهابية مسلحة بموجب المادة ٣١٤(٢) من قانون العقوبات التركي، وهي تهمة قد تؤدي إلى حكم بالسجن لمدة سبع سنوات ونصف سنة. وعقب جلسة المحكمة، نُقل السيد برونسون إلى سجن سكران في ألياغا، بإزمير، رغم عدم تقديم دليل يبرر الاتهامات الموجهة إليه. ونُقل في وقت لاحق إلى سجن كيريكلار المشدد الحراسة في بوكا، بإزمير، حيث احتُجز احتجازاً سابقاً للمحاكمة.

١٠- ويشير المصدر إلى أنه على الرغم من أن السيد برونسون سُمح له في نهاية المطاف بأن يمثله محام، فقد سُجلت جميع مناقشاته مع محاميه وأُغلق ملفه القانوني. وبالإضافة إلى ذلك، ينص مرسوم الطوارئ رقم ٦٩٤ على جواز احتجازه دون أية تهم رسمية لمدة تصل إلى سبع سنوات، وهو ما يقوض تماماً القدرة على إعداد دفاع مناسب ويطمس جميع الحقوق في الإجراءات القانونية الواجبة. ووفقاً للمصدر، فإن السيد برونسون أصر على براءته وأكد مجدداً أن السبب الوحيد لوجوده في تركيا هو الحديث عن يسوع المسيح.

١١- وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٧، مَثَل السيد برونسون أمام محكمة الصلح الجنائية الثانية في إزمير على أساس الاتهام الأصلي الموجه إليه بموجب المادة ٣١٤(٢) من قانون العقوبات التركي. غير أنه اتُّهم بدلاً من ذلك بارتكاب الجرائم الإضافية التالية: الحصول على معلومات حكومية سرية لأغراض التجسس السياسي أو العسكري (المادة ٣٢٨(١))؛ ومحاولة الإطاحة بالحكومة أو تعطيل سير أعمالها (المادة ٣١٢(١))؛ ومحاولة الإطاحة بالجمعية الوطنية الكبرى (البرلمان) أو تعطيل عمله (المادة ٣١١(١))؛ ومحاولة الإطاحة بالنظام الدستوري (المادة ٣٠٩(١)).

١٢- ويلاحظ المصدر أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٢٨(١) يُحكم فيها بالسجن لمدة ١٥ إلى ٢٠ سنة، في حين أن الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٩(١)، ٣١١(١) و٣١٢(١) لا تحمل عقوبة السجن المؤبد المشدَّد فحسب، بل تتطلب أيضاً أن يكون المتهم قد استخدم القوة والعنف. ويفيد المصدر بأن المحكمة، رغم عدم تقديم أدلّة تثبت الاتهامات، قد قررت إبقاء السيد برونسون رهن الاحتجاز على أساس المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

١٣- ووفقاً للمعلومات الواردة، فإن السيد برونسون صدرت بحقه لائحة اتهام في وقت لاحق وتحددت الجلسة الأولى للنظر في قضيته في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ في إزمير. وتنص لائحة الاتهام على أن السيد برونسون قد أسهم في التحضير لمحاولة الانقلاب، بالتنسيق

مع ''منظمات إرهابية مسلحة'' مثل حركة غولن، أو منظمة فتح الله غولن الإرهابية، وحزب العمال الكردستاني. وتفيد التقارير بأن هذه التهم اعتمدت على شاهد واحد مجهول ووثائق سرية. كما اتُّهم بمزاولة أنشطة ''تنصير''.

التحليل القانوني

١٤- يؤكد المصدر أن سلب السيد برونسون حريته ينتهك التشريعات المحلية التركية، ومنها المادتان ١٠٠ و١٠١ من قانون الإجراءات الجنائية، والمواد ١٠ و١٩ و٢٤ و٣٦ من الدستور. ويؤكد المصدر أن سلب السيد برونسون حريته ينتهك أيضاً المواد ٩ و١٤ و١٨، وربما المادة ١٥، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي وقعته تركيا، والمواد ٢ و٧ و٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٥ و٦ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

١٥- ويشير المصدر إلى أن حكومة تركيا كانت قد أعلنت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦، حالة الطوارئ لمدة ٩٠ يوماً، ومدَّدتها في وقت لاحق. وتفيد التقارير بأن الحكومة احتجزت، في أثناء حالة الطوارئ، الكثير من الأفراد الذين تعتقد أنهم يعارضون برنامجها السياسي، ومنهم كثيرون ممن كانوا يمارسون فحسب حرياتهم الأساسية. وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى البيان العام الذي أصدرته في آب/أغسطس ٢٠١٦ مجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، بمَن في ذلك أعضاء في الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، حثوا فيه حكومة تركيا على التمسّك بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، حتّى في أثناء حالة الطوارئ الراهنة. وأكدوا أنه ''لا يجوز لأحد أن يتنصل، حتى في أوقات الطوارئ، من التزاماته بحماية الحق في الحياة، وحظر التعذيب، والتقيد بالعناصر الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة وعدم التمييز، وحماية حق كل فرد في حرية المعتقد والرأي''[(١)].

١٦- بيد أن المصدر يشير إلى أن السلطات التركية قد استهدفت فيما يبدو، أثناء حالة الطوارئ، أفراد الأقليات الدينية، وخاصة المسيحيين البروتستانت. ويؤكد المصدر أن السلطات التركية تنتهك على نحو متزايد المواد ١٨ (حرية الدين والمعتقد) و٢٢ (حرية تكوين الجمعيات) و٢٦ (الحق في الحماية المتساوية دون أي تمييز على أساس الجنسية أو الدين) من العهد. وتفيد التقارير بأن السلطات التركية قد استهدفت، في أثناء حالة الطوارئ المعلنة، عدداً من البروتستانت، منهم خمسة آخرون من مواطني الولايات المتحدة كانوا يحاولون، انطلاقاً من عقيدتهم الدينية، رعاية مجتمع اللاجئين، بغض النظر عن دين اللاجئين أو أصلهم العرقي. ويشير المصدر إلى أن احتجاز السيد برونسون حالة واحدة من قائمة متنامية من حالات إساءة المعاملة من جانب السلطات التركية للبروتستانت والتمييز ضدهم واستهدافهم

١٧- ويفيد المصدر بأن السلطات التركية قد ألقت القبض على السيد برونسون وأبقته قيد الاحتجاز فترة طويلة دون إعلامه بالأسباب وبالتهم الموجهة إليه، منتهكة بذلك مبادئ المادة ٩ من العهد. وعلاوةً على ذلك، رفضت الحكومة مؤقتاً استعانة السيد برونسون بمحام وبموثّق، وبذلك منعته من الحصول على المشورة وعلى التوقيعات اللازمة للطعن في احتجازه أمام محكمة تركية، الأمر الذي كان سيُلزِم المحكمة بأن تبت دون إبطاء في مشروعية احتجازه.

(١) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20394&LangID=E.

وحاول محامي السيد برونسون الاطلاع على ملفه القانوني الذي أعدته الدولة لكي يتمكن من اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة للطعن في احتجازه، ولكن السلطات التركية رفضت إطلاع المحامي على الملف. وتفيد التقارير بأن حالات الرفض هذه منعت محامي السيد برونسون وأسرته من اتخاذ إجراءات الطعن القانونية المناسبة.

١٨- ويفيد المصدر بأن السلطات التركية منعت السيد برونسون مؤقتاً، أثناء الفترة الأولية لاحتجازه، من إمكانية الاتصال بمسؤولي قنصلية الولايات المتحدة. وأُفيد أيضاً بأن السلطات التركية حاولت إجباره على التنازل كتابةً عن حقه في الاتصال بقنصلية بلده. غير أنه رفض الامتثال وطلب الاتصال بالقنصلية. ويؤكد المصدر أن رفض السلطات التركية إمكانية اتصاله بمسؤولي القنصلية ينتهك المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

١٩- ويضيف المصدر أن السلطات التركية قد جعلت السيد برونسون يوقع على وثيقة باللغة التركية تتعلق باحتجازه، دون إبلاغه بالغرض الكامل من الوثيقة، ودون السماح له بالاتصال بمحام أو بموظفين قنصليين. ولم تقم السلطات بتغيير المعلومات المدونة في الوثيقة إلا بعد توقيعه عليها. وأُفيد أن هذه الحادثة قد أدت إلى تفاقم الغموض والصمت بشأن التهم الموجهة إلى السيد برونسون.

٢٠- وأُفيد بأن السيد برونسون، الذي أُوهم بأنه بصدد الترحيل، قد وافق على مغادرة تركيا طوعاً دون أن يطعن في هذا الإجراء عن طريق محام. ورأى أن الامتثال لطلبات أصحاب السلطة هو أفضل فرصة لتجنب أي مشاكل طويلة الأجل. غير أنه أصبح من الواضح أن السلطات لم تكن تعتزم ترحيل السيد برونسون في القريب العاجل، وإنما كانت تعتزم احتجازه إلى أجل غير مسمى. ويفيد المصدر بأن السلطات استغلت موافقة السيد برونسون على عدم الطعن في ترحيله، عن طريق محام، لكي تقيد إمكانية وصوله إلى محام كان من الممكن أن يطعن في احتجازه المستمر والتعسفي.

٢١- ويؤكد المصدر أن رفض السلطات التركية السماح للسيد برونسون بحيازة نسخة من الكتاب المقدس أثناء احتجازه ينتهك الفقرة ٤٢ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

الرد الوارد من الحكومة

٢٢- في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أحال الفريق العامل إلى الحكومة، بموجب إجرائه العادي المتعلق بالبلاغات، الادعاءات الواردة من المصدر. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد برونسون، وأن توضح الأحكام القانونية التي تسوغ استمرار احتجازه، فضلاً عن مدى توافقها مع التزامات تركيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدّقت عليها الدولة. وعلاوةً على ذلك، دعا الفريق العامل حكومة تركيا إلى ضمان السلامة البدنية والعقلية للسيد برونسون.

٢٣- وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٨، طلبت الحكومة تمديد الموعد النهائي لتقديم ردها، الذي ووفق عليه في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨ بتحديد موعد نهائي جديد هو ١١ تموز/يوليه ٢٠١٨. وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، قدمت الحكومة طلباً للموافقة على تمديد ثانٍ، ولكن لم يوافق الفريق

العامل على هذا التمديد لعدم توافقه مع الفقرة ١٦ من أساليب عمله. وقدمت الحكومة ردها في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٨.

٢٤- وأحالت الحكومة، في ردها، إلى ردودها السابقة على الرسائل الموجهة من الفريق العامل، وأكّدت على التهديدات الإرهابية التي تواجهها تركيا، وعلى الطابع الخطير لمحاولة الانقلاب التي جرت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، وعلى التدابير المتخذة بناء على ذلك. وقدمت الحكومة، كمرجع، معلومات أساسية بشأن منظمة فتح الله غولن الإرهابية والتدابير المتخذة ضدها وضد المنظمات الإرهابية الأخرى[٢].

ملابسات القضية

٢٥- تفيد الحكومة بأن مكتب رئيس النيابة العامة في إزمير قد فتح تحقيقاً في قضية السيد برونسون، الذي احتجزه هذا المكتب في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وأُبلغ السيد برونسون لدى احتجازه بالتهم الموجهة إليه وبحقوقه القانونية، وذلك وفقاً للتشريعات الراهنة. وتدفع الحكومة بأن السيد برونسون مارس أيضاً حقه في إبلاغ أسرته بحالة احتجازه.

٢٦- ووفقاً للحكومة، فإن مكتب رئيس النيابة العامة قد أخذ بياناً من السيد برونسون في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، عندما وُجهت إليه أسئلة مثل ما إذا كان يتولّى الوعظ لجماعة إثنية محددة، وما إذا كان يقول في مواعظه إن إقامة حوار مع أعضاء منظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازية هو أمر مفيد، وما إذا كان على اتصال مع أعضاء تلك المنظمة. وتدعي الحكومة أن السيد برونسون نفى في بيانه الاتهامات، وأنه احتُجز في التاريخ نفسه بقرار من مكتب قاضي التحقيق الجنائي في إزمير بتهمة العضوية في منظمة إرهابية مسلحة. وتدفع الحكومة بأن أسباب صدور أمر الاحتجاز هي تفاصيل الجريمة المشتبه في ارتكابها وطبيعتها، والأدلة القائمة، وحقيقة أنه ليست جميع الأدلة قد جُمعت، وأسباب الاحتجاز كما هي محددة في التشريعات ذات الصلة، واحتمال هروب السيد برونسون بالنظر إلى العقوبة المقررة على الجريمة المشتبه في ارتكابها. وأُشير أيضاً في مبررات صدور أمر الاحتجاز إلى أن الاحتجاز، في ضوء جميع هذه العناصر، هو إجراء متناسب وأن إجراءات المراقبة القضائية ليست كافية.

٢٧- وتؤكّد الحكومة كذلك أن مكتب رئيس النيابة العامة أخذ بياناً ثانياً من السيد برونسون، وأن هذا الأخير وُجهت إليه بهذه المناسبة أسئلة تتعلق بالادعاءات الموجَّهة بالاستناد إلى ملفات قدمها شاهد سري يُشار إليه بالاسم الرمزي ''دووا'' وبالاستناد أيضاً إلى بيانات واردة في هذه الملفات. وذكرت أن الادعاءات تتعلق باتصال السيد برونسون بشخص جمع معلومات عن جميع محطات الوقود في منطقة البحر الأبيض المتوسط في تركيا وعن الأصل العرقي للأشخاص العاملين في تلك المحطات؛ وبعلاقته بضابط في جيش الولايات المتحدة جمع معلومات عن البيانات الشخصية لموظفين بالسكك الحديدية؛ وبحضوره أثناء مناسبة وصف فيها ضابط بجيش الولايات المتحدة محاولة الانقلاب الإرهابية بأنها ''زلزال'' وبأنه أعطى شخصاً آخر أجهزة لمساعدته على الفرار؛ وبمحادثاته مع قيادات تنفيذية في منظمة فتح الله

(٢) للاطلاع على المعلومات الأساسية الكاملة، انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٧/٣٨، الفقرات ٢٢-٣٠؛ والرأي رقم ٢٠١٨/٤٤، الفقرات ٤٢-٤٩. انظر أيضاً الرأيين رقم ٢٠١٨/٤٢، الفقرة ٤٧، ورقم ٢٠١٨/٤٣، الفقرة ٣٧.

غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازية؛ وبالرسالة النصية التي أرسلها عقب محاولة الانقلاب، والتي تثبت أنه كان على علم بالانقلاب؛ وبإيوائه في كنيسته لأشخاص تابعين لحزب العمال الكردستاني، الذي هو منظمة إرهابية؛ وبخطبه في عام ٢٠١٣ التي هدفت إلى تحويل احتجاجات ساحة جيزي إلى فوضى.

٢٨- وتحتج الحكومة بأنه، بأخذ نطاق التحقيق والأدلة التي جُمعت في الحسبان، أُحيل السيد برونسون بعد بيانه الثاني، إلى مكتب قاضي التحقيق الجنائي للنظر في احتجازه، على أساس عضويته في منظمة إرهابية مسلحة، وحصوله على معلومات حكومية سرية لأغراض التجسس السياسي والعسكري، ومحاولة الإطاحة بالحكومة أو منعها من أداء مهامها، ومحاولة الإطاحة بالجمعية الوطنية الكبرى أو منعها من الاضطلاع بمهامها، ومحاولة تقويض النظام الدستوري. وأصدر مكتب قاضي التحقيق الجنائي، في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٧، أمراً باحتجاز السيد برونسون على أساس هذه التهم. وذُكر في مبررات أمر الاحتجاز أنه توجد أدلة ملموسة تدعم الاشتباه القوي في أنه ارتكب الجرائم التي اتُّهم بها. وثمة أسباب أخرى لأمر الاحتجاز هي تفاصيل وطبيعة الجرائم المشتبه في ارتكابها، والأدلة القائمة، والحدود الدنيا والقصوى للعقوبة المقررة، ووجود أدلة أخرى لم تُجمع بعد بالنظر إلى حجم ونطاق التحقيق، وكون التهم قد حُددت قانوناً بوصفها جرائم مُصنَّفة. وأُشير أيضاً في مبررات أمر الاحتجاز إلى أن الاحتجاز، في ضوء جميع هذه العناصر، هو إجراء تناسبي وأن إجراءات الرقابة القضائية ليست كافية.

٢٩- وتشرح الحكومة أن احتجاز السيد برونسون قد خضع للمراجعة القضائية من جانب مكتب قاضي التحقيق الجنائي في إزمير في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، و٢ آذار/مارس ٢٠١٧، و٢٩ آذار/مارس ٢٠١٧، و٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧، وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٧، وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٨. وقرر مكتب قاضي التحقيق الجنائي استمرار احتجاز السيد برونسون، استناداً إلى المعلومات والمستندات الموجودة في الملف التي تدعم الاشتباه القوي في أنه ارتكب الجرائم المعنية، وإلى تفاصيل وطبيعة الجرائم المشتبه في ارتكابها، والأدلة الموجودة، والحد الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة، ومحتوى الملف، وأن تدابير الرقابة القضائية ليست كافية.

٣٠- وقدمت الحكومة العديد من المقتطفات الواردة في لائحة الاتهام، التي ترى أنها يمكن اعتبارها ذات صلة بالادعاءات (انظر المرفق).

٣١- وتفيد الحكومة بأن مكتب رئيس النيابة العامة قد فرغ من لائحة الاتهام في ٥ آذار/مارس ٢٠١٨، وأقام دعوى جنائية عامة ضد المشتبه فيه أمام محكمة الجنايات الثانية في إزمير. ونصت لائحة الاتهام، الموضوعة وفقاً للمواد ٣٢٨(١) و٣١٤(٢) من قانون العقوبات، على اتهام السيد برونسون بجرائم الحصول على معلومات يُقصد بها أن تظل سرية من أجل المحافظة على أمن الدولة أو مصالحها السياسية الداخلية والخارجية، وذلك لأغراض التجسس

السياسي أو العسكري. وجاء أيضاً في لائحة الاتهام أنه يُشتبه في ارتكابه تلك الجرائم بالنيابة عن منظمات إرهابية مسلحة، دون أن يكون عضواً فيها.

٣٢- وعُقدت في وقت لاحق محاكمتان اثنتان في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ و٧ أيار/مايو ٢٠١٨ في محكمة الجنايات الثانية في إزمير (الملف رقم ١٧٢/٢٠١٨)، ومن المقرر عقد محاكمة أخرى في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٨. وتدفع الحكومة بأن السيد برونسون لم يقدم أي طلب فردي إلى المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالادعاءات والشكاوى المقدمة إلى الفريق العامل، على الرغم من أن هذا الخيار لا يزال متاحاً له.

٣٣- وفيما يتعلق بالادعاء القائل بأن احتجاز السيد برونسون هو إجراء تعسفي أو أن الإجراءات الجارية مخالفة للقانون، تؤكّد الحكومة أنه، وقت تقديم ردها، لم يكن السيد برونسون أو محاميه قد قدّما أي طعون في قرارات القبض عليه أو احتجازه أو تمديد احتجازه. ولذلك تدفع الحكومة بوجود عدد من سبل الانتصاف أمام السيد برونسون في تركيا، ومن ثم فهو لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة له. وفي هذا الصدد، تلاحظ الحكومة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تشترط استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية قبل أن تعتبر الحالة المعروضة عليها مقبولة.

٣٤- وفيما يتعلق بهذه الادعاءات، تدفع الحكومة بأن دعوى جنائية قد أُقيمت ضد السيد برونسون، وأن التهم الموجهة إليه تستند إلى أدلة ملموسة. وبأخذ إعلان عدم التقيّد بأحكام العهد في الاعتبار، ترى الحكومة أن العملية التي جرى في إطارها القبض على السيد برونسون واحتجازه ليست عديمة الأساس أو تعسفية. وتؤكد الحكومة مجدداً أن السيد برونسون أُخطر على النحو الواجب بالتهم الموجهة إليه، وأنه أدلى ببيان بحضور محام، وأن حقوقه في الدفاع والمساعدة القانونية قد احتُرمت أثناء احتجازه. كما أن جميع قرارات القبض على المشتبه فيه وإيداعه في الحبس واحتجازه قد صدرت عن قضاة مستقلين. وكان للسيد برونسون الحق في الطعن في تلك القرارات، ولكنه اختار ألا يفعل.

٣٥- وفيما يخص الادعاءات المتعلقة بأوضاع احتجاز السيد برونسون، تفيد الحكومة بأنه نُقل في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ من سجن سكران إلى سجن كيريكلار الشديد الحراسة. وأُبقي عليه في نفس الغرفة من يوم وصوله إلى ذلك المرفق وهو لم يقدم أي طلبات للانتقال إلى غرفة مفردة. وتشير الحكومة إلى أن السيد برونسون كان يُؤخذ دائماً من غرفته إلى قاعة المحكمة لحضور جلسات المحاكمة ثم يعاد إليها.

٣٦- وتؤكد الحكومة أن السيد برونسون أُخذ عدة مرات، بناءً على طلبه، إلى عيادات خارجية لإجراء فحوص بدنية وطبية ولتلقّي علاج. وقدم إليه العاملون الطبيون بانتظام الأدوية الموصوفة له، مع مراقبة حالته الصحية. وذكر المشتبه فيه، في لقاءاته مع موظفي الخدمات النفسية - الاجتماعية والعاملين في السجون، أنه لا يواجه أية مشاكل. وعلاوة على ذلك، تدفع الحكومة بأن السيد برونسون ذكر أنه تآلف مع العاملين وأنه راض إلى حد كبير عن أداء المؤسسة وعن أوضاع إقامته. وتدفع الحكومة كذلك بأن السيد برونسون احتفظ بحرية بالكتاب المقدس وبكتب دينية، على النحو الذي تسمح به أحكام المادة ٧٠ من القانون رقم ٥٢٧٥ المتعلق بتنفيذ العقوبات والتدابير الأمنية.

تعليقات إضافية من المصدر

٣٧- في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٧، أُحيل رد الحكومة إلى المصدر لإبداء تعليقات عليه. ويدفع المصدر، في رده المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٨، بأن معاملة السيد برونسون لا تخضع لإعلان عدم التقيد الذي أصدرته حكومة تركيا، مدعياً أن عدم التقيد لا يستوفي المتطلبات المنصوص عليها في العهد. ويوضح المصدر أنه وقت تقديم رده لم يكن السيد برونسون قد قدم طلباً إلى المحكمة الدستورية بالنظر إلى أنه لم يكن قد صدر أي حكم نهائي من المحكمة الجنائية الثانية في إزمير.

٣٨- وينفي المصدر جميع الادعاءات المقدمة من الحكومة ضد السيد برونسون، ويدفع بأن من مسؤولية الحكومة أن تثبت إدانة السيد برونسون بالتهم الموجهة إليه. ويدفع المصدر بأن البيانات التي أدلى بها الشاهد السري الذي يُرمز له باسم ''دووا'' لا يمكن أخذها في الاعتبار، لأن الشاهد فقد مصداقيته، ولعدم تقديمه أدلة ملموسة تثبت أياً من ادعاءاته. وعلاوة على ذلك، لم يُسمح للسيد برونسون ولا لمحاميه بالاطلاع على أي دليل مدَّعى، لأن ملفه قد ظل مغلقاً، رغم أن السيد برونسون كان في ذلك الوقت محتجزاً منذ عام تقريباً دون توجيه لائحة اتهام إليه.

٣٩- وينفي المصدر أي معرفة أو أي اتصال في أي وقت للسيد برونسون بالشخصين المشار إليهما في لائحة الاتهام (وهما 'أ. ب. ج.' و'ك. س. أ.' (A.B.A. وK.C.A.)) ويؤكد أن الاتهام يفتقر تماماً إلى أي دليل كان على أن السيد برونسون ارتكب أي فعل غير قانوني. ووفقاً للمصدر فإن أغلبية الادعاءات موجهة ضد أطراف ثالثة مجهولة وأنها في أفضل الأحوال تستند إلى أقاويل وتكهنات. وينازع المصدر تفسير الحكومة للرسائل النصية للسيد برونسون ويشير إلى أن الرسائل النصية تبين بالفعل أن السيد برونسون قد عاد إلى الولايات المتحدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦، بعد محاولة الانقلاب الفاشلة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، وعاد بملء إرادته بعد ذلك إلى تركيا. ويفيد المصدر بأن هذا دليل واضح على أن السيد برونسون لا علاقة له على الإطلاق بالانقلاب الفاشل على النحو الذي تحاول الحكومة ادعاءه.

٤٠- ويؤكّد المصدر كذلك أنه على الرغم من محاولة الحكومة أن تنأى بنفسها عن الاضطهاد الديني، في الفقرات ٥٠٠-٥٠٢ من لائحة الاتهام، فهي تذكر تحديداً أن التنصير والأعمال التي يضطلع بها صاحب الشكوى بوصفه راعي كنيسة إنجيلية هي أنشطة إرهابية إجرامية.

٤١- ويؤكد المصدر مجدداً أن السيد برونسون قد احتُجز في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ ثم نُقل في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى سجن سكران في ألياغا، بإزمير. ولذا يدفع المصدر أن السيد برونسون كان محتجزاً بشكل مستمر اعتباراً من ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ ولم يُحضَر أمام قاض إلا في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٤٢- وعلاوةً على ذلك، يؤكد المصدر مجدداً أن السيد برونسون قد مُنع من الاطلاع على ملفه، وهو ما قوّض حقه في الدفاع. ووفقاً للمصدر، فإن السيد برونسون لم يُسمح لهم بالاتصال بمحام طوال الـ ٦٣ يوماً الأولى لاحتجازه، ولم يُسمح له ولا لمحاميه بعد ذلك بالاطلاع على ملف الادعاء إلا بعد تلقيهما لائحة الاتهام في ٩ آذار/مارس ٢٠١٨.

٤٣- ويؤكّد المصدر أن السيد برونسون نُقل إلى العيادات الخارجية مرتين. الأولى عندما كان لا يزال تحت سيطرة مديرية إدارة شؤون الهجرة، بناءً على إصرار السلطات. والمرة الثانية كانت في حزيران/يونيه ٢٠١٧، عندما حدث، بناء على طلبه نفسه، أن جرى فحصه في السجن بعد نحو أسبوع أو أسبوعين من تقديم طلبه. وبعد فترة قصيرة من تلك الزيارة في السجن، أُغشي على السيد برونسون ونُقل إلى المستشفى. وفضلاً عن ذلك، فإنه طلب في عدة مناسبات الاطلاع على سجلاته الطبية ولكن لم يُلب طلبه قط. وأثناء اللقاءات، أفاد السيد برونسون بأنه ليس على ما يرام وأنه بحاجة إلى أدوية. وقد ظل يتناول الأدوية منذ أيار/مايو ٢٠١٧. وينفي المصدر ادعاء الحكومة، ويؤكد أن السيد برونسون لم يكن مسروراً باحتجازه في السجن وهو بريء، وأنه كان بكل تأكيد غير راض عن إيداعه في زنزانة مكتظة كان يُحتجز بها أحياناً ٢٢ سجيناً، رغم أنها صُممت لتسع ثمانية أشخاص على الأكثر.

٤٤- ولذلك يخلص المصدر إلى أن القبض على السيد برونسون واحتجازه هما إجراء غير قانوني وتعسفي.

معلومات إضافية مقدمة من الحكومة

٤٥- في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٨، قدمت الحكومة معلومات إلى الفريق العامل أشارت فيها إلى أن المحكمة الجنائية الثانية في إزمير قد قررت، في جلسة المحاكمة المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٨، مواصلة احتجاز السيد برونسون. وكان من المقرر عقد المحاكمة التالية في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وعقب الطلب الذي قدمه محامي المتهم للاعتراض على استمرار احتجازه، قررت المحكمة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٨ الإفراج عن السيد برونسون رهن المحاكمة بموجب تدابير المراقبة القضائية، باستخدام الوسائل الإلكترونية (مثل السوار الإلكتروني أو أدوات أخرى)، مع منعه من مغادرة محل إقامته أو من مغادرة البلد.

معلومات إضافية مقدَّمة من المصدر

٤٦- في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٨، أكد المصدر أن السيد برونسون قد وُضع قيد الإقامة الجبرية في شقته منذ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، مع ارتداء سوار إلكتروني ومع خضوعه لمراقبة مستمرة من الشرطة خارج شقته ومنعه من السفر. ويؤكّد المصدر أن فرض الإقامة الجبرية على السيد برونسون لم يغير من الطابع التعسفي لاحتجازه، وأن الفريق العامل ينبغي في الواقع أن يعتبر الإقامة الجبرية استمراراً لذلك الاحتجاز التعسفي.

المناقشة

٤٧- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على المعلومات التي قدماها، ويعرب عن تقديره لكلا الطرفين لتعاونهما وتفاعلهما بشأن هذه المسألة.

٤٨- وكنقطة أولية، يلاحظ الفريق العامل أن السيد برونسون قد أُفرج عنه في الواقع في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وجاء ذلك بعد حكم محكمة إزمير الثانية للجرائم الخطيرة، الذي أصدرته في اليوم نفسه، وقضت فيه بأن السيد برونسون مدان ''بتقديم المساعدة طوعاً وعن علم إلى منظمة إرهابية دون أن يكون عضواً في التسلسل الهرمي الداخلي للمنظمة''، وحكمت عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات وشهر و١٥ يوماً. وبالإشارة إلى المادة ٦٣ من قانون العقوبات،

رأت المحكمة بعد ذلك أن الفترة التي ظل فيها السيد برونسون رهن الاحتجاز تعوِّض مدة العقوبة الموقعة، وألغت المحكمة الإقامة الجبرية والحظر المفروض على سفره. وبناءً على ذلك، غادر السيد برونسون تركيا وعاد إلى الولايات المتحدة.

٤٩- ويشير الفريق العامل إلى أنه، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، يحتفظ بالحق في إصدار رأي، في كل حالة على حدة، بشأن ما إذا كان سلب الحرية تعسفياً، رغم الإفراج عن الشخص المعني. وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن الادعاءات التي قدمها المصدر خطيرة للغاية. وعلاوةً على ذلك، يدرك الفريق العامل أن حكم محكمة إزمير الثانية للجرائم الخطيرة الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ ليس نهائياً ويجب تأكيده من جانب محكمة أعلى درجة. وعلاوةً على ذلك، اعتُبر السيد برونسون مذنباً وحُكم عليه بعقوبة. ولذلك ينتقل الفريق العامل إلى إصدار رأي.

٥٠- وكنقطة أولية أخرى، يود الفريق العامل أن يشدد على أن القواعد الإجرائية للتعامل مع البلاغات الواردة من مصادر ومع ردود الحكومات ترد في أساليب عمله (الوثيقة A/HRC/36/38) وليس في أي صك دولي آخر قد يعتبره الطرفان منطبقاً. ويود الفريق العامل، في هذا الصدد، أن يوضح أنه لا توجد في أساليب عمله قاعدة تمنعه من النظر في البلاغات بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية في البلد المعني. ولذلك، لا يقع على المصادر أي التزام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل إرسال بلاغ إلى الفريق العامل[٣].

٥١- وكمسألة أولية أخيرة، يلاحظ الفريق العامل أن حكومة تركيا تدفع بأن حالة السيد برونسون تدخل ضمن نطاق إعلان عدم تقيدها بالتزاماتها بموجب العهد. وكانت حكومة تركيا قد أبلغت الأمين العام، في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦، بأنها أعلنت حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أشهر لمواجهة المخاطر الشديدة على الأمن العام والنظام العام، وهي المخاطر التي بلغت حد تهديد حياة الأمة بالمعنى المقصود في المادة ٤ من العهد. وذكرت حكومة تركيا أن التدابير المتخذة قد تشمل عدم التقيد بالتزاماتها بموجب المواد ٢(٣)، و٩، و١٠، و١٢، و١٣، و١٤، و١٧، و١٩، و٢١، و٢٢، و٢٥، و٢٦، و٢٧ من العهد[٤].

٥٢- وبينما يقرّ الفريق العامل بالإخطار بعدم التقيد بتلك الالتزامات، فهو يؤكد على أنه مخول، في سياق اضطلاعه بولايته، بموجب الفقرة ٧ من أساليب عمله، بالرجوع إلى المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى القانون الدولي العرفي. وفضلاً عن ذلك، وفي هذه القضية، فإن المادتين ٩ و١٤ من العهد هما الأوثق صلة بالاحتجاز التعسفي المدَّعى للسيد برونسون. وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، وتعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، فإن الدول الأطراف التي توقف التقيد بالمادتين ٩ و١٤ يجب أن تضمن ألا تتجاوز أوجه عدم التقيّد هذه الحدود التي تفرضها على نحو صارم مقتضيات الحال.

(٣) انظر أيضاً الآراء رقم ٢٠٠٠/١١، ورقم ٢٠١٣/١٩، ورقم ٢٠١٧/٣٨، ورقم ٢٠١٨/٨، ورقم ٢٠١٨/٤٢، ورقم ٢٠١٨/٤٣، ورقم ٢٠١٨/٤٤.

(٤) انظر الرابط: https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2016/CN.580.2016-Eng.pdf.

٥٣- وقد أفاد المصدر بأن احتجاز السيد برونسون تعسفي ولكن لم يحدد المصدر أي فئة من الفئات التي يطبقها الفريق العامل يندرج تحتها هذا الاحتجاز التعسفي. ولم تتناول الحكومة أيضاً الفئات التي يطبقها الفريق العامل، ولكنها تعترض على المعلومات المقدمة من المصدر وتدفع بأن احتجاز السيد برونسون ليس تعسفياً. وسينتقل الفريق العامل إلى بحث هذه الادعاءات.

٥٤- فقد دفع المصدر بأن السيد برونسون قد احتُجز أول مرة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ على أساس أمر إلقاء قبض أصدرته المديرية الإقليمية لإدارة شؤون الهجرة في إزمير. وأُبلغ بأنه سيُرحل ونُقل في وقت لاحق إلى مركز هارمان دالي لاحتجاز المهاجرين. ويؤكد المصدر أن السيد برونسون احتُجز في هذا المركز حتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، عندما مَثَل أمام محكمة الصلح الجنائية الخامسة في إزمير.

٥٥- ولم تقدم الحكومة في ردها أي تعليقات بشأن الادعاءات المتعلقة بإلقاء القبض على السيد برونسون في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وإنما ذكرت فقط أنه احتُجز في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ولذلك فإن الحكومة لم ترد تحديداً على الادعاءات المقدمة من المصدر بشأن الاحتجاز الأولي للسيد برونسون.

٥٦- وأفاد المصدر أيضاً بأن السيد برونسون طلب المساعدة القنصلية منذ بداية احتجازه في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وهو الطلب الذي رُفض في البداية ولم يوافَق عليه إلا بعد تدخل مسؤولين حكوميين من الولايات المتحدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وقد سبقت هذه الأحداث إلقاء القبض الذي جرى في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ولم تقدم الحكومة أي رد على الادعاءات.

٥٧- ويرى الفريق العامل أن من المعقول أن يكون السيد برونسون في الواقع قد احتُجز في بادئ الأمر في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وأنه التمس بالفعل المساعدة القنصلية، ولكنه لم يُمنحها إلا في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وهذا الاستنتاج يؤيّده الإخفاق الكامل من جانب الحكومة في تناول المعلومات المقدمة من المصدر في هذا الصدد. بيد أن الفريق العامل يلاحظ أن الاحتجاز الأولي للسيد برونسون كان فيما يبدو مجرد ذريعة للقبض عليه لاحقاً في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وأن احتجازه لأغراض الترحيل المدعاة كان حيلة لاحتجازه بالتهم التي أُخطر بها في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٥٨- ويشير الفريق العامل إلى أنه يعتبر الاحتجاز تعسفياً بموجب الفئة الأولى إذا كان الاحتجاز يفتقر إلى أي أساس قانوني. وفي هذه الحالة، أثبت بالفعل الفريق العامل أن السيد برونسون أُلقي القبض عليه في بداية الأمر في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وفي حين أن القبض عليه قد أُذن به بموجب أمر إلقاء قبض، فإنه لم يبلغ بأي تهم موجهة إليه إلا في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ولم يتسن لمحاميه خلال فترة الشهرين هذه الاطلاع على ملفه.

٥٩- ويذكّر الفريق العامل بأن المادة ٩(٢) من العهد تقضي، في حالة أي شخص يُقبض عليه، بوجوب إبلاغه وقت القبض عليه بأسباب إلقاء القبض هذا، وكذلك بوجوب إبلاغه فوراً بأية تُهم موجَّهة إليه. وكما شرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٥، فإن الالتزام المنصوص عليه في المادة ٩(٢) ينطوي على اشتراطين: وجوب بيان أسباب إلقاء القبض

على الشخص فور حدوثه (الفقرة ٢٧)، ووجوب تقديم معلومات عن التهم الموجهة إليه فور القبض عليه. وفيما يتعلق بالاشتراط الأول، يلاحظ الفريق العامل أن السيد برونسون قد احتُجز دون شرح حقيقي لأسباب احتجازه، وهو ما يشكل خرقاً واضحاً للمادة ٩(٢) من العهد.

٦٠- وعلاوةً على ذلك، فيما يتعلق بحق الشخص في إبلاغه فوراً بالتهم الموجهة إليه، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٥ أن هذا الحق ينطبق في سياق الملاحقات القضائية الجنائية العادية وكذلك في سياق الملاحقات القضائية العسكرية أو النظم الخاصة الأخرى الرامية إلى توقيع عقوبة جنائية. وفي هذه القضية، احتُجز السيد برونسون اعتباراً من ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ ولم يُبلغ بالتهم الموجهة إليه إلا في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وهذا يعني أنه ظل محتجزاً لأكثر من شهرين دون معرفة التهم الموجهة إليه، وهو ما يشكل خرقاً للمادة ٩(٢) من العهد.

٦١- وعلاوةً على ذلك، وكما ذكر سابقاً، حاول محامي السيد برونسون، رغم عدم معرفته بالتهم الموجهة إلى موكّله، الطعن في مشروعية ذلك الاحتجاز. غير أنه لم يُسمح لا للسيد برونسون ولا لمحاميه بالاطلاع على ملفه، وهو ما شكَّل عقبة شديدة أخرى أمام ممارسة السيد برونسون لحقه في الطعن في مشروعية احتجازه وفقاً للمادة ٩(٤) من العهد. ويذكِّر الفريق العامل بأن الرقابة القضائية للاحتجاز ضمانة أساسية للحرية الشخصية (انظر الوثيقة A/HRC/30/37، الفقرة ٣) ولا بد منها لضمان أن يكون الاحتجاز مستنداً إلى أساس قانوني[٥].

٦٢- ولذلك يخلص الفريق العامل إلى أن عدم إخطار السيد برونسون بالتهم الموجهة إليه لأكثر من شهرين، وهو ما يشكل خرقاً للمادة ٩(٢) من العهد، والجهود الرامية إلى منعه من الممارسة الفعلية لحقه في الطعن في مشروعية احتجازه، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٩(٤)، هما أمران يجعلان احتجازه تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الأولى.

٦٣- ويلاحظ الفريق العامل الادعاءات العديدة التي قدمها المصدر بشأن انتهاكات حق السيد برونسون في محاكمة عادلة، الأمر الذي قد يجعل احتجازه تعسفياً بموجب الفئة الثالثة. وتشمل هذه الانتهاكات المدعاة عدم احترام الحق في العلاقة بين المحامي وموكله، وعدم إتاحة إمكانية الاطلاع على الملف الكامل للتهم الموجهة إلى السيد برونسون لأغراض إعداد دفاعه، وعدم توفير مترجم فوري للسيد برونسون، وحرمانه من المساعدة القنصلية. ويحيط الفريق العامل علماً بوجه خاص بأن الحكومة لم ترد على أيّ من هذه الادعاءات بالتحديد بل ذكرت فقط أن السيد برونسون قد سُمح له بالمساعدة القانونية منذ بداية احتجازه.

٦٤- ويرى الفريق العامل أن عدم سماح الحكومة للسيد برونسون ومحاميه بالاطلاع على ملف قضيته، الذي اعتُبر سرياً، يشكل انتهاكاً جسيماً لمبدأ المساواة في وسائل الدفاع الذي تكفله المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ١٤(١) و١٤(٣)(ب) من العهد، لكي يحاكَم محاكمة عادلة ويُتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد

(٥) انظر الآراء رقم ٢٠١٨/١١، ورقم ٢٠١٨/٣٥، ورقم ٢٠١٨/٤٤.

دفاعه ''في إطار من المساواة الكاملة''[٦]. وعلاوةً على ذلك، لم تقدم الحكومة أي معلومات رداً على بلاغ الفريق العامل المقدَّم عن طريق الإجراء العادي، فيما يتصل بهذا الادعاء، ولذلك لم توضّح أسباب اعتبار تقييد إمكانية الاطلاع على المعلومات السرية ضرورياً ومتناسباً لتحقيق هدفٍ مشروع، مثل تحقيق الأمن الوطني. ولم تبين الحكومة أيضاً السبب الذي جعلها ترى أن الوسائل الأقل تقييداً، مثل إتاحة ملخصات منقحة أو نسخ من الوثائق للسيد برونسون ومحاميه لاستخدامها داخل مرفق الاحتجاز، أو إتاحة تسهيلات أخرى، لم تكن لتؤدي إلى النتيجة نفسها.

٦٥- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تقدم أي معلومات فيما يتصل بادعاء المصدر أن مناقشات السيد برونسون مع محاميه قد سُجلت بكاملها. ويود الفريق العامل أن يؤكّد على أن الحق في التواصل مع محام، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤(٣)(ب) من العهد، يتطلب أن يتمكن المحامي من مقابلة موكله على انفراد وأن يتواصل مع المتهم في أوضاع تحترم تماماً سرية الاتصالات بينهما[٧]. ولذلك يرى الفريق العامل حدوث خرق جسيم للمادة ١٤(٣)(ب) من العهد.

٦٦- ويلاحظ الفريق العامل عدم رد الحكومة على ادعاء المصدر القائل بأن السيد برونسون قد طُلب منه، في مركز هارمان دالي لاحتجاز المهاجرين، التوقيع على وثيقة باللغة التركية دون أي مساعدة قانونية أو قنصلية. وهذا يشكل خرقاً للمادة ١٤(٣)(و) من العهد لأن الوثيقة كانت تتعلق بوضوح بالإجراءات الجنائية المتخذة ضد السيد برونسون، وكان من حقه الحصول على مساعدة مجانية من مترجم شفوي نظراً إلى أنه لا يفهم اللغة التي صيغت بها هذه الوثيقة.

٦٧- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تقدم أي معلومات فيما يتصل بادعاء المصدر أن السيد برونسون طلب المساعدة القنصلية منذ يوم القبض عليه لأول مرة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ ولكنه لم يحصل عليها إلا في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أي بعد فترة دامت شهراً تقريباً.

٦٨- ويلاحظ الفريق العامل أن المساعدة القنصلية أو الحماية القنصلية هي ضمانة مهمة للأفراد الذين يُقبض عليهم ويُحتجزون في دولة أجنبية، لضمان الامتثال للمعايير الدولية. فالمساعدة القنصلية تمنح المحتجزين والموظفين القنصليين الذين يحملون جنسية المحتجَزين حقوقاً قنصليةً معينة، تشمل الحق في التواصل بحرية مع مواطنيهم المحتجَزين والوصول إليهم وفي إبلاغهم دون إبطاء بالقبض عليهم. وهذه الحقوق منصوص عليها في المادة ٦٢(١) من قواعد نيلسون مانديلا،

(٦) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٧/٨٩، الفقرة ٥٦؛ ورقم ٢٠١٤/٥٠، الفقرة ٧٧؛ ورقم ٢٠٠٥/١٩، الفقرة ٢٨(ب)، التي خلص فيها الفريق العامل إلى استنتاج مماثل بشأن انتهاك مبدأ المساواة في وسائل الدفاع عند حجب المعلومات السرية عن المدعى عليه. انظر أيضاً الرأيين رقم ٢٠١٧/١٨ ورقم ٢٠١٨/٢.

(٧) انظر: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٣٤ انظر أيضاً البلاغ المقدم من *خوميدوفا ضد طاجيكستان* (CCPR/C/81/D/1117/2002)، الفقرة ٦-٤؛ ومن *سيراغيف ضد أوزبكستان* (CCPR/C/85/D/907/2000)، الفقرة ٦-٣؛ ومن *غريدين ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/69/D/770/1997)، الفقرة ٨-٥.

والمبدأ ١٦(٢) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٦٩- وفي هذه القضية، أكدت حكومة الولايات المتحدة بوضوح حقوقها في تقديم المساعدة القنصلية إلى السيد برونسون، ومن ثم فإن حرمانه من هذه المساعدة القنصلية يشكل خرقاً آخر للقانون الدولي من جانب حكومة تركيا.

٧٠- ولذلك يخلص الفريق العامل إلى أن عدم التقيد جزئياً بالمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة في قضية السيد برونسون قد بلغ من الخطورة حداً يضفي على سلب حريته طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٧١- ويدرك الفريق العامل السياق الأوسع الذي جرى فيه القبض على السيد برونسون واحتجازه. ويلاحظ الفريق على وجه التحديد أن السيد برونسون كان مجرد شخص واحد من عدد من مواطني الولايات المتحدة الذين يحاكَمون في تركيا فيما يتصل بمحاولة الانقلاب الفاشلة. وعلاوةً على ذلك، يدرك الفريق العامل المعلومات المقدمة من المصدر، التي لم تقدم الحكومة رداً عليها، وهي أن القبض على السيد برونسون واحتجازه كانا جزءاً من حملة أوسع نطاقاً تستهدف أفراد الأقليات الدينية، وخصوصاً المسيحيين البروتستانت، أثناء حالة الطوارئ في تركيا. ودفع المصدر بشكل محدد بأن احتجاز السيد برونسون هو حالة واحدة من قائمة متزايدة من حالات إساءة معاملة البروتستانت والتمييز ضدهم واستهدافهم من جانب السلطات التركية في أعقاب محاولة الانقلاب الفاشلة، وهو ما اختارت الحكومة عدم الرد عليه.

٧٢- ويذكّر الفريق العامل بأن السيد برونسون ظل يعيش في تركيا في سلام منذ أكثر من ٢٠ سنة ولم يعمل في البلد إلا كقس مسيحي، يمارس دينه بحرية. وكانت محاولة الانقلاب الفاشلة، في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، هي التي أحدثت فيما يبدو تغييراً عميقاً في موقف السلطات التركية تجاه السيد برونسون. ولذلك يرى الفريق العامل أن المصدر قدم معلومات موثوقة بأن القبض على السيد برونسون واحتجازه هما نتيجة لاستهدافه من جانب السلطات التركية بسبب جنسيته ودينه، ونتيجة للتمييز المحظور صراحةً في العهد. ولذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن القبض على السيد برونسون واحتجازه يندرجان ضمن الفئة الخامسة.

٧٣- ويرحب الفريق العامل بإلغاء حالة الطوارئ في تركيا في تموز/يوليه ٢٠١٨ وإلغاء حالات عدم التقيّد بالتزاماتها بموجب العهد. بيد أن الفريق العامل يدرك أن عدداً كبيراً من الأفراد قد قُبض عليهم في أعقاب محاولة الانقلاب التي جرت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦[٨]، بمَن في ذلك قضاة ووكلاء نيابة، وأن الكثيرين منهم لا يزالون محتجَزين وقيد المحاكمة. ويحث الفريق العامل الحكومة على حل هذه القضايا في أقرب وقت ممكن وفقاً لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٧٤- وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، كان الفريق العامل قد طلب إلى حكومة تركيا توجيه دعوة إلى الفريق العامل للقيام بزيارة قطرية، وأرسل الفريق في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

(٨) في العامين الأخيرين، لاحظ الفريق العامل حدوث زيادة في عدد الحالات المعروضة عليه بشأن الاحتجاز التعسفي في تركيا. انظر، مثلاً، الآراء رقم ٢٠١٧/١، ورقم ٢٠١٧/٣٨، ورقم ٢٠١٧/٤١، ورقم ٢٠١٨/١١، ورقم ٢٠١٨/٤٢، ورقم ٢٠١٨/٤٣، ورقم ٢٠١٨/٤٤.

رسالة للتذكير بهذا الطلب. ويؤكد الفريق العامل مجدداً أنه سيرحّب بالفرصة لزيارة تركيا، في أقرب وقت ممكن، لكي يتفاعل مع الحكومة على نحو بنَّاء ويقدم مساعدته في معالجة المسائل التي تثير قلقه البالغ فيما يتعلق بحالات السلب التعسفي للحرية. ويحيط الفريق العامل علماً بأن تركيا أصدرت في آذار/مارس ٢٠٠١ دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والفريق على استعداد لمناقشة ترتيبات القيام بزيارة من هذا القبيل.

الرأي

٧٥- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب حرية السيد أندرو كريغ برونسون، إذ يخالف المواد ٣ و٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

٧٦- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة تركيا أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد برونسون دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٧- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في شطب إدانة السيد برونسون من سجله الجنائي ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٧٨- ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد برونسون حريته تعسفاً، واتخاذ التدابير المناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٧٩- ويطلب الفريق العامل الى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

٨٠- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل شُطبت الإدانة من السجل الجنائي للسيد برونسون، وهل قُدم له تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ب) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد برونسون، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(ج) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين تركيا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(د) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٨١- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٨٢- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة موافاته بالمعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٨٣- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[٩].

[*اعتُمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨*]

(٩) انظر: قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتان ٣ و٧.

المرفق

مقتطفات من لائحة الاتهام المقدمة من حكومة تركيا

١- ”لقد تصرف المشتبه كما لو كان فرداً في ميليشيا حربية غير نظامية يعمل بعقيدة الحرب الاستخباراتية والنفسية تحت ستار العمل كقس للكنيسة الإنجيلية. وتفيد أقوال الشهود بأنه، بوصفه قس كنيسة القيامة البروتستانتية في إزمير، انخرط في أنشطة استهدفت بث الفُرقة والانقسام في البلد وإثارة الجمهور بعضه ضد بعض وذلك بخلق اضطرابات داخلية عن طريق استغلال الاختلافات العرقية والدينية والطائفية تحت ستار المعونة الإنسانية والأنشطة التعليمية والدورات الدراسية بالتنسيق مع المنظمتين الإرهابيتين المسلحتين: حزب العمال الكردستاني ومنظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازي، وذلك تمشياً مع مقاصد هاتين المنظمتين في إطار هيكل يتألف من ضباط من الجيش لديهم تدريب خاص ويعملون في مجال التقنيات الخاصة، ولديهم تاريخ من العمل مع وكالات الاستخبارات.

٢- وقد تعاون في هذا الإطار مع السيدة ”أ. ب. أ.“ (A.B.A.)، وهي مشتبه فيها هي الأخرى، ومع زوجها اللذين يجري إعداد ملف تحقيق مستقل بشأنهما. وقد جمعت ”أ. ب. أ.“ معلومات عن مواقع جميع محطات الوقود في منطقة البحر الأبيض المتوسط في تركيا، التي تُعتبر ذات أهمية استراتيجية، والتي يمكن أن توفر الدعم بالوقود ويمكن أن تُستخدم كمراكز لوجستية أو مخازن للوقود من جانب قوات الاحتلال أو القوات المعادية في حالات الحرب أو الاحتلال أو الفوضى. كما أنها جمعت معلومات عن الأصل العرقي للعاملين في هذه المحطات وعن عدد الأشخاص الذين يعملون في نوبات ليلية فيها، وعن مدى قرب هذه المحطات من أقرب القرى، وهي أمور تُعتبَر جميعها بالكامل نشاطاً تجسسياً. وذهبت ”أ. ب. أ.“ إلى كنيسة المشتبه فيه أندرو كريغ برونسون رغم أن ذلك اليوم لم يكن يوماً للعبادة، والتقت به سراً وتسلمت منه بعض الخرائط والمعلومات.

٣- وكان السيد أ. س. برونسون على اتصال وثيق أيضاً مع ”ك. س. أ.“ (.K.C.A)، وهو مشتبه فيه آخر يجري إعداد ملف تحقيق منفصل بشأنه. وتوجد أيضاً أدلة قوية على أن السيد برونسون قد اضطلع ببعض الأنشطة بالاشتراك معه. وجمع ”ك. س. أ.“ معلومات عن البيانات الشخصية وأماكن العمل لعدد من موظفي السكك الحديدية لجمهورية تركيا يتراوح عددهم بين ٧٠٠ و٨٠٠ شخص، وأعد قائمة بهذه المعلومات والبيانات. وبالنظر إلى أن هؤلاء الموظفين يمكن أن يقاوموا أي تخريب للسكك الحديدية، فإن هذه المعلومات لا يمكن أن تلزم إلا للحيلولة دون استخدام السكك الحديدية كشبكة نقل في حالة حدوث غزو. وعلاوةً على ذلك، يُعتقد أن ”ك. س. أ.“ حصل على معلومات عن محاولة الانقلاب العسكري الذي كان من المقرر تنفيذه في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦. ووفقاً لأقوال الشاهد السري، الذي يُرمز إليه باسم ”دووا“، فإن ”ك. س. أ.“ استخدم تعبير ”زلزال“ لوصف محاولة الانقلاب العسكري المتوقع، وزود مواطناً تركياً ببعض المعدات الخاصة المستخدمة للنجاة لمساعدته على النجاة من التدمير ومن الآثار السلبية الأخرى التي قد تنشأ عما يسمى الزلزال.

٤- وبيّن فحص لسجلات اتصالات الهاتف المحمول (خط من خطوط النظام العالمي للاتصالات النقالة (GSM) رقم ٥٦ ٠١ ٢٩٢ ٠٥٣٢) الذي تم الحصول عليه من المشتبه فيه أن خط الهاتف المحمول GSM رقم ٢٧ ٨٥ ٣٧٩ ٠٥٣٨ المملوك لـ ''ك. س. أ.''، وخط الهاتف المحمول GSM رقم ٦٣ ٦٣ ٢٠٨ ٠٥٣٠ المملوك لـ ''م. س.'' (M.C.)، وخط الهاتف المحمول GSM رقم ٥٦ ٠١ ٢٩٢ ٠٥٣٢ المملوك للمشتبه فيه أندرو كريغ برونسون، قد التقطت إشاراتها في السانكاك، بإزمير بين الساعة ١٢/٠٠ والساعة ١٨/٤٥ في يوم ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٠ (الأحد).

٥- والتقطت مرة أخرى إشارات نفس خطوط نظام خطوط النظام العالمي للاتصالات النقالة (GSM) الخاصة بالأشخاص الثلاثة المذكورين أعلاه في السانكاك، بإزمير، بين الساعة ٠٩/٥٠ والساعة ٢٢/٢٧ في يوم ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١١ (الأحد) أي بعد سنة من يوم ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٠.

٦- والتقطت مرة أخرى إشارات نفس خطوط نظام GSM الخاصة بهؤلاء الأشخاص الثلاثة في السانكاك، بإزمير، بين الساعة ١٢/٠١ و٢٠/٣١ من يوم ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (الأحد) أي بعد سنة من يوم ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١١.

٧- وأثناء مراجعة سجل اتصالات خط نظام GSM رقم ٥٦ ٠١ ٢٩٢ ٠٥٣٢، الذي يستخدمه المشتبه فيه أندرو كريغ برونسون، لوحظ أنه كان موجوداً في ثلاث مرات على فترات منتظمة في نفس المكان مع ''ك. .س. أ.''، الذي يجري إعداد تحقيق مستقل معه، وذلك بطريقة لها دلالتها في نطاق التحقيق. وكشفت أقوال الشاهد السري الذي يُرمز له باسم ''دووا''، ومراجعة مشغل الذاكرة الومضية الذي قدمه الشاهد، بما في ذلك المعلومات المستخلصة من حواسيب بعض الأشخاص الآخرين المشتبه فيهم الذين تُجرى معهم تحقيقات مستقلة، عن وجود قائمة ''بضباط الجيش'' الذين يُتَّصل بهم محتفظ بها في الذاكرة الومضية التي استُخلصت من حاسوب ''ك. س. أ.''. ونظراً إلى تكرار اتصال المشتبه به بـ ''ك. س. أ.''، وهو مشتبه فيه آخر، وأن الأشخاص المدرجين في قائمة الاتصال هم ضباط عسكريون يعملون كمدرسين في مدارس عسكرية، أمكن فهم أن المشتبه فيه تصرف بطريقة يمكن أن توصف بالتجسس ولا يمكن أن تتناسب مع قس.

٨- وقد أقر صراحةً، في البيان الذي أدلى به في حضور محام، أنه هو الذي وجَّه الرسالة النصية التالية، التي أُرسلت في الساعة ١٢/٣٨ من يوم ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦ والتي كُشفت بعد فحص هاتفه المحمول. ونص الرسالة هو: ''مرحباً دان. شكراً لك. نعم. أنا بخير. أعتذر عن عدم الرد. بالأمس كنت مسافراً إلى الولايات المتحدة الأمريكية لمقابلة نورين. قد خططنا منذ عدة أشهر أن نأتي إلى الولايات المتحدة الأمريكية لقضاء ثلاثة أسابيع مع الأطفال وكان التوقيت مناسباً فيما يتعلق بتركيا. كنا نتوقع بعض الأحداث التي ستهز الأتراك. لقد حدثت الأوضاع اللازمة للعودة إلى المسيح. كانت محاولة الانقلاب صدمة. كان كثير من الأتراك يثقون في الجيش مثلما وثقوا فيه في الماضي، ولكن الوقت كانت متأخراً كثيراً هذه المرة. وبعد محاولة الانقلاب، توجد هزة مختلفة. أعتقد أن الأمر سيزداد سوءاً. وسنفوز في النهاية. إلى لقاء قريب''. وعندما سُئل عن العبارات الآنفة الذكر التي تعبر عن تعاسته وعدم ارتياحه بعد فشل محاولة الانقلاب مباشرة، كان رده هو: ''أنا أتذكر النص الذي أريتنيه. كنتُ في الولايات

المتحدة الأمريكية في تلك الفترة. لكنني لا أتذكر الخطوط الجوية التي سافرت عليها. ربما أكون سافرت عن طريق ألمانيا. لقد أرسلت هذه الرسالة إلى صديق في كندا. ولم أكن أعني أنني شعرت بالضيق لفشل الانقلاب. كنت أعبر عن انطباعي بشأن مشاعر الشعب التركي. وكان الأمر مجرد توقّع أن يعود الناس إلى الدين والعقيدة الدينية بعد هذه الفوضى التي يمرون منها''. ورغم الشرح الذي قدمه، وبالنظر إلى أنه كيف يمكن لمواطني دولة جمهورية تركيا أن يتوحدوا على قيمهم الروحية مع الشعور بالوحدة الوطنية في أوقات الفوضى، لم يُستنتَج أن المشتبه فيه مقنع وصادق.

٩- ويُفهم من هذه الرسالة النصية التي أرسلها المشتبه فيه أنه كان على علم بالانقلاب العسكري وأنه لم يكن سعيداً لفشله. وكان بقوله ''كان كثير من الأتراك يثقون في الجيش مثلما وثقوا فيه في الماضي، ولكن الوقت كان متأخراً كثيراً هذه المرة'' يعبر عن توقعات أفراد منظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازية الذين هم من أفراد الجيش والذين شاركوا في محاولة الانقلاب وكذلك عن توقعات مؤيديهم وعن تعاسته إزاء التأخر في حدوث الانقلاب. أما عبارة ''وبعد محاولة الانقلاب، توجد هزة مختلفة'' فكان يعني أنه شعر بالانزعاج من سرعة وكفاءة التدابير التي اتخذتها دولة جمهورية تركيا إلى جانب الشعب بعد محاولة الانقلاب العسكري، وأعرب عن ذلك صراحةً بقوله ''أعتقد أن الأمر سيزداد سوءاً''. وأما عبارة ''سنفوز في النهاية'' فكان يعبر بها عن الجانب الذي اختار الوقوف معه بشأن المعركة ضد منظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازية، وهي المعركة المستمرة منذ سنوات والتي بلغت ذروتها في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، وكان يعبر بوضوح عن دعمه لمنظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازية، وكان يأمل في نجاح أهدافها في ظل بيئة الفوضى الناجمة عن محاولة الانقلاب العسكري. وبما أن من الواضح أن هذا النص لا يعكس التقييم الاجتماعي - الاقتصادي لقس أجنبي يعيش في بلدنا، فقد اعتُبر هذا النص بياناً يعبر عن عدم الارتياح الناجم عن فشل عمل تنظيمي كان له هدف واستراتيجية وبُني على معلومات.

١٠- ومن المفهوم أن المشتبه فيه، رغم أنه ليس عضواً في هذه المنظمات، قد التقى بقيادات من المنظمتين الإرهابيتين المسلحتين: منظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازية وحزب العمال الكردستاني. كما أنه تعاون مع عناصر أجنبية أخرى ترد أسماؤها وبياناتها الشخصية بصورة محددة في ملفات أخرى وتُجرى معها تحقيقات على أساس نفس التهم.

١١- ورغم أنه لم يمكن إثبات أن منظمة فتح الله غولن/هيكل الدولة الموازية، الإرهابية المسلحة، قد تعاونت مع الهيكل غير القانوني الذي ينتمي إليه المشتبه فيه في محاولة الانقلاب العسكري في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، وأن المشتبه فيه وأصدقاءه كانت لهم صلة مباشرة بمحاولة الانقلاب العسكري، يتضح من الأدلة التي جُمعت في إطار ملف التحقيقات أنهم أُبلغوا بهذه المحاولة، وعملوا معاً على تقييم العواقب، واستخدموا مصطلحي ''زلزال'' أو ''هزة'' للتعبير المستتر عن الانقلاب، وأبلغوا الأشخاص الذين كانوا على اتصال بهم بأن يحافظوا على سلامتهم ويتخذوا موقفاً.

١٢- وعند استعراض أقوال الشاهد السري الذي يُرمز له بالاسم ''دووا''، يتبين أن المشتبه فيه وأصدقاءه سلموا بعض معدات النجاة الخاصة، التي يستخدمها عادة الأفراد العسكريون، إلى أشخاص معينين كانوا على اتصال بهم، وقالوا إن هزّة ستحدث في البلد، رغم أنه من

الناحية العلمية لا يمكن التنبؤ بزلزال قبل وقوعه. وما قصدوه بالزلزال كان هو في الواقع محاولة انقلاب عسكري، وقد تعاونوا بشكل وثيق جداً مع منظمة فتح الله غولن/هيكل الدولة الموازية، الإرهابية المسلحة، التي قامت بتنظيم محاولة الانقلاب العسكري الذي أُبلغوا عنه.

١٣- وأحد أصدقاء المشتبه فيه، الذين توافق معهم المشتبه فيه في الأفعال والمثل، قد تجادل مع مواطن تركي في حزيران/يونيه ٢٠١١، وقال له ''سأعثر عليك في الأنقاض بعد ست أو سبع سنوات وسوف أقطع رأسك. هل رأيت كيف حاربت القوات الأمريكية من أصحاب القبعات الخضراء؟ إن إمري أوسلو، قائد الشرطة، وزملاءه هم مالكو جمهورية تركيا وهم مملوكون للأمريكيين''. وتكشف هذه الأقوال بوضوح عن أهداف هذا الهيكل غير القانوني.

١٤- إن المشتبه فيه، أندرو كريغ برونسون، باتصاله سراً بأعضاء قياديين في منظمة فتح الله غولن/هيكل الدولة الموازية، الإرهابية المسلحة، وبتنفيذه أيضاً أنشطة بالتنسيق مع أعضاء منظمة حزب العمال الكردستاني الإرهابية، قد حاول أن يفصل جماعة عرقية عن جمهورية تركيا بقصد قيادتهم وتوجيههم إلى تحقيق أغراض معينة.

١٥- وكما هو معروف، فإن الغرض النهائي لمنظمة فتح الله غولن/هيكل الدولة الموازية، الإرهابية المسلحة، هو خلق فهم جديد للإسلام يخضع للتوجيه والتلاعب؛ وتوجيه بعض شرائح المجتمع، التي يعتقدون أنها لا تنتمي إلى الديانة الإسلامية أو التي تنتمي إلى مذاهب إسلامية أخرى أو التي من الممكن أن تنفصل عن الدولة والأمة، إلى قاعدة دينية مختلفة؛ والسيطرة في بادئ الأمر على جمهورية تركيا والدول الأخرى الناطقة بالتركية عن طريق استغلال مشاعر ومعتقدات المسلمين الحقيقيين لكي ينشطوا في البلدان الإسلامية ثم يقسمون جمهورية تركيا، التي هي مركز قوة عظيم لما لها من صفات بالغة الأهمية من حيث الموقع الجغرافي السياسي والتاريخ والسكان والتضافر الوطني، إلى أجزاء صغيرة يمكن التحكم فيها بغية إخضاعها للقوى الأجنبية التي ينتمون إليها.

١٦- والغرض النهائي لمنظمة حزب العمال الكردستاني الإرهابية المسلحة هو أن تفصل، عن طريق الكفاح المسلح، جزءاً من الإقليم الخاضع لسلطة جمهورية تركيا، بغية إقامة دولة تقوم على مبادئ الماركسية اللينينية في المنطقة، وذلك بالتخطيط لأعمال مكثفة وخطيرة من شأنها أن تخلق الاضطراب والفوضى في المجتمع لتحقيق أهداف تتمثل في تقويض ثقة الشعب في سلطة الدولة، والإخلال بالنظام العام والسلم الاجتماعي، وإيجاد خطر ملموس على إقليم الدولة والأمة والسيادة.

١٧- وعمد المشتبه فيه، وهو يعلم هذه الأغراض، إلى العمل على تنفيذ هذه الخطة التي ترمي في نهاية الأمر إلى إحداث اضطرابات في البلد، وجعل البلد ينزلق إلى الفوضى، وتقسيمه بما يتمشى مع أغراض منظمتي فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازية وحزب العمال الكردستاني، الإرهابيتين المسلحتين. وقد جمع المشتبه فيه معلومات لتحقيق هذا الغرض. كما نفذ أنشطة فعالة لتوجيه مَن لهم أصل عرقي معين نحو تحقيق هذا الغرض، ونظَّم أنشطة أخرى على نفس المنوال.

١٨- وبينما تحترم الدولة التركية جميع المعتقدات الدينية والمنظمات الدينية ذات الصلة، بغض النظر عن الديانة التي ينتمي إليها الناس، فإنها لا تتسامح مع أي نوع من الأنشطة التي تسعى إلى التآمر للإساءة إلى معتقدات الناس بهدف تهديد سيادة الدولة.

١٩- وتسعى هذه الأنواع من الهياكل غير القانونية، بذريعة العمل لصالح المجتمع، وبواسطة استغلال قوتها العاملة المنظمة وقدراتها التنظيمية وإمكاناتها المالية، إلى تعزيز مخططاتها السرية والإضرار بسيادة البلدان التي تعمل فيها والإضرار بنسيجها الاجتماعي والثقافي".